

إلى / مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الأعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

الوزارات كافة

الجهات غير المرتبطة بوزارة

جهاز المخابرات الوطني

جهاز الامن الوطني العراقي

هيئة النزاهة

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المفوضية العليا لحقوق الانسان .

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

هيئة الاتصالات والإعلام

المجمع العلمي

بيت الحكمة

ديوان الوقف الشيعي

ديوان الوقف السني

ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

م / اعمام

نهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

استناداً لما جاء بكتب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقمة بالعدد ٢/٢/٤٠/٤٢/٧٩٣ في ١/٣/٢٠٢٠ و ق/٥/٢٠٦٢٤ في ١٤/١١/٢٠٢٠ و ق/٥/١٢١٠ في ١٦/١/٢٠٢١ و ق/٥/٤٧٨٠ في ٢٠/٢/٢٠٢١ ننـدي

الآتي:-

١- إن المقصود بالاستحقاق القانوني للترقية هو اكمال الموظف المدة المشترطة للترقية من الوظيفة التي يشغلها الى الوظيفة الاعلى التالية لها عند توفر الشروط الاخرى المقررة للترقية قانوناً على ان يراعى في حالة ما اذا كانت القوانين والأنظمة او القواعد النافذة توجب تأخير ترفيع الموظف لمدة معينة فأن الاستحقاق القانوني للترقية يتحدد بعد انقضاء تلك المدد ويقتضي لنيل الموظف ترفيعه من تاريخ استحقاقه القانوني توافر شروط الترفيع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومنها الفقرة (أ) من البند اعلاه (وجود الوظيفة الشاغرة بالدرجة الاعلى ضمن الملاك الوظيفي للدائرة) .

وفي حالة عدم وجود الوظيفة الشاغرة ولتلافي الغبن الذي سيلحق بموظفي الدولة من جراء ذلك تعتبر الدرجة متوفرة عن طريق اجراء الحذف والاحداث لنفس درجة الموظف السابقة المستحق للترفيح بعد توفر كافة شروط الترفيح بتاريخ استحقاقه القانوني وبضمنها توافر التخصيص المالي ضمن التخصيصات المرصدة ضمن موازنة وحدة الانفاق .

٢- اما في حالة عدم اقرار الموازنة او تأخر المصادقة على محضر الترفيحات مما يؤدي الى التراخي في صدور اوامر الترفيح ولم يكن للموظف دور فيه لتأخير ترفيحه في هذه الحالة فان استحقاق الموظف يكون من تاريخ الاستحقاق القانوني للترفيح وليس من تاريخ صدور الامر الوزاري على اعتبار ان الدرجة كانت متوفرة عن طريق (الحذف والاحداث) لنفس درجة الموظف المستحق للترفيح السابقة مع توافر كافة شروط الترفيح الاخرى بالتاريخ المذكور ووجود وفرة مالية من اصل نسبة ١٢/١ فما دون من اجمالي المصروفات الفعلية للنفقات الجارية للسنة المالية السابقة بعد استبعاد المصروفات الغير متكررة

على اساس شهري دون تجاوزها مع مراعاة العمل بموجب اعمامي هذه الوزارة / دائرة الموازنة المرقمين ٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ و ٢٨٤٩٧ في ٢٠١٨/٦/٤ وان صدور الامر بالترفيح يكون كاشفاً وليس مقررًا .

٣- لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية وبأثر رجعي .

٤- ظفي تعامينا المرقمة ١١٩٠٠ في ٢٠١٣/٢/١٢ و ٢٢٧٨٨ في ٢٠١٣/٣/٢٠ و ٩٧٢٦٠ في ٢٠١٣/١١/٢٤ و ١٥٨١٨ في ٢٠١٨/٧/١٧ و ١٢٨٢٨ في ٢٠١٩/٥/٢١ .

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

ع. علي عبد الامير علاوي

وزير المالية

٢٠٢١/١/

طيف سامي محمد

٢٠٢١/١/